المؤمنون مثله في هذه الشهادة وانفرد بشهادته لم يعقد التبايع مع الأعرابي دون
الحاضرين لدخول هذا الخبر في جملة الأخبار التي يجب على كل مسلم تصديقه فيها وتصديقه
بها من لوازم الإيمان وهي الشهادة التي تختص بهذه الدعوى وقد قبلها منه وحده فالحديث
صريح فيما ترجم عليه أبو داود رحمه الله وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصا بخزيمة
دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة فلو شهد أبو بكر وحده أو عمر أو عثمان أو علي أو أبي بن
كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده والأمر الذي لأجله جعل شهادته بشهادتين موجود
في غيره ولكنه أتم الشهادة وأمسك عنها غيره وبادر هو إلى وجوب الأداء إذ ذلك من موجبات
تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي وحده
على رؤية هلال رمضان وتسميته بعض الفقهاء ذلك إخبارا لا شهادة أمر لفظي لا يقدح
في الاستدلال ولفظ الحديث يرد قوله وأجاز شهادة الشاهد الواحد في قصة السلب
ولم يطالب القاتل بشاهد آخر ولا استحلفه وهذه القصة صريحة في ذلك ففي الصحيحين
عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين فلما التقينا كانت
المسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته المسلمون ل
من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم
أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال أمر الله ثم إن الناس
رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم رسول الله صـ
قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب
ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر الصديق لاها الله لا تعمد إلى أسد من أسد الله
يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه
إياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت منه مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال

تأثلته

في الإسلام وهذا يدل على البينة تطلق على الشاهد الواحد ولم يستحلفه النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا أحد الوجوه في هذه المسألة وهو الصواب أنه يقضى له بالسلب بشهادة
واحد ولا معارض لهذه السنة ولا مسوغ لتركها والله أعلم وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم
شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقد شهدت على فعل نفسها ففي الصحيحين عن عقبة بن
الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال فكيف وقد
زعمت أن قد أرضعتكما وقد نص أحمد على ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه قال في المرأة
تشهد على ما لا يحضره الرجال من استهلال الصبي وفي الحمام يدخله النساء فيكون بينهم
جراحات وقال إسحاق بن منصور قلت لأحمد في شهادة الاستهلال تجوز شهادة امرأة
واحدة والحيض والعدة والسقط والحمام وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء تجوز شهادة
امرأة واحدة إذا كانت ثقة **فصل** ويجوز القضاء بشهادة النساء منفردات
في غير الحدود والقصاص عند جماعة من السلف والخلف قال أبو عبيد حدثنا يزيد عن جرير
ابن حازم عن الزبير بن حريث عن أبي لبيد أن سكرانا طلق امرأته ثلاثا فرفع ذلك إلى عمر
وشهد عليه أربع نسوة ففرق بينهما عمر حدثنا يزيد عن حجاج عن عطاء أنه أجاز شهادة
النساء في النكاح حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن الشعبي عن شريح أنه أجاز
شهادة النساء في العتق ولكن قال أبو عبيد لا يصح حديث عمر في شهادة النساء في الطلاق
وإنما يرويه أبو لبيد ولم يدرك عمر وقد قال بعض الناس تجوز شهادة النساء في الحدود
فالأقوال ثلاثة أرجحها أنه تجوز شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا
قال الأثرم قلت لأبي عبد الله شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز قال نعم وقال
علي بن سعيد سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال تجوز
على حديث عقبة بن الحارث وقال إبراهيم بن الحارث قيل لأحمد شهادة المرأة الواحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)